

10-كتاب الطهارة من الاختيارات الفقهية لابن باز - مشروع كبار

العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام - 00:00:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب المياه قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الماء المطلق قسمان طهور ونجس. حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء. اخرجه - 00:00:23

احمد وابو داود والنسائي بسنده صحيح. الاصل لجميع المياه الطهارة الا ما عرفت نجاسته ما يقع في الماء من الشراب او اوراق الشجر او نحوهما فانه لا ينجسه ولا يفقد الطهورية ما دام اسم الماء باقيا - 00:00:57

ان تغير اسم الماء بما خالطه الى اسم اخر كاللبن والقهوة والشاي ونحو ذلك فانه يخرج بذلك عن اسم الماء. ولا يسمى ماء ولكنه في نفسه ظاهر بهذه المخالطة. ولا ينجس بها. الماء المقيد - 00:01:22

كماء الورد وماء العنبر وماء الرمان. فهذا يسمى طهورا ولا يحصل به التطهير من الاحاديث والنجاسة. الماء الذي دون القلتين لا ينجس الا بالتغير كالذى بلغ القلتين - 00:01:45

فائدة انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القلتين ليدل على ان ما دونهما يحتاج الى تثبت ونظر وعناية اية لانه ينجس مطلقا. الماء القليل جدا يتاثر بالنجاسة غالبا. فينبغي اراقته - 00:02:07

التحرج منه وان لم تظهر فيه اثر النجاسة فانه يفسد بذلك ولا يجوز استعماله. غير الماء المくだ بالطين وبعض الاعشاب يجوز الوضوء منه والغسل به والشرب منه. لان اسم الماء باق له - 00:02:30

وهو بذلك طهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والاعشاب اسم الطهورية. اذا كانت البركة مصونة عن النجاسات وانما تغيرها لطول المكث فلا يضر ذلك الماء المجتمع في اداء من اعضاء او المفتسل يعتبر طاهرا - 00:02:51

واختلف العلماء في طهوريته هل هو طهور يجوز الوضوء والغسل به؟ ام ظاهر فقط كالماء المقيد مثل ماء الرمان وماء العنبر ونحوهما والارجح انه طهور لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:17

ان الماء طهور لا ينجسه شيء ولا يستثنى من ذلك الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فاذا تغير بذلك صار نجسا بالاجماع لكن ترك الوضوء من مثل هذا الماء المستعمل اولى واحوط - 00:03:39

خروجا من الخلاف ولما يقع فيه من بعض الاوساخ الحاصلة بالوضوء به او الغسل والمراد بالوضوء هو غسل اعضاء الوضوء من الوجه وما بعده اجمع العلماء على ان الماء اذا تغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة نجس. لا حرج في الشرب - 00:04:00

من الماء الذي تشرب منه الدواب من البابل او البقر او الغنم. لانها طيبة ومتاحة وهكذا الحمر والبغال لو شربت فانها لا تضر الماء فالماء طهور السبع كالنمور والأسود والذئاب اذا شربت من الماء - 00:04:25

فان كان قليلا اريح كالكلب وان كان كثيرا كالحيضان والاماكن التي فيها مياه كثيرة فانه لا يضره شربه منه لا يجوز الوضوء بالبترول لانه ليس ماء في الشرع ولا يطلق عليه اسم الماء ولا يشمله - 00:04:49

تغير الماء بالطاهرات وبالادوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس. مع بقاء اسم الماء على حاله. فان هذا لا يضر ولو حصل بعض التغير بذلك التغير اليسير بالشيء الطاهر كالصابون او غيره. لا يضر - 00:05:13

الوضوء بماء فيه رائحة الغاز او غيرها من الرائحات التي ليست بنجاسة لا يضر الغسل والوضوء بالماء المتغير بالصدأ لا يضر الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الامام - 00:05:37

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتتها الشيخ خالد ابن سعود بن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب الانية قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله اذا علم ان الصنابر والاواني مطلية بالذهب او الفضة لم يجز استعمالها. قول النبي صلى الله عليه -

00:06:11

وسلم من شرب في اناه ذهب او فضة او اناه فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم نهي يعم ما كان من الذهب او الفضة وما كان مقلبا بشيء منها - 00:06:44

ولان المطلني فيه زينة الذهب وجماله فيمنع ولا يجوز بنص الحديث وهكذا الاواني الصغار كاكواب الشاي واكواب القهوة والملاعق لا يجوز ان تكون من الذهب او من الفضة. بل يجب بعد عن ذلك والحذر منه - 00:07:03

لا يجوز استعمال الذهب والفضة في البناء والابواب ونحو ذلك وفي قوله صلى الله عليه وسلم انها للكفار في الدنيا ولكن يعني المسلمين في الاخرة تنبئه على منع استعمالها في الابواب والجدران والسفوف والفرش ونحو ذلك - 00:07:24

ليس لاحد ان يستعمل اواني الذهب والفضة مطلقا لا لاستعمال ولا للزينة والمطلية كذلك سواء بذهب او فضة. كل اناه يخشى ان يكون فيه نجاسة. سواء كان كثرة او غير الكفرة يغسله ويأكل فيه - 00:07:46

مثلما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وهكذا الوضوء فيها لا حرج فيه بعد ان يغسلها اسنان الذهب تجوز للنساء خاصة اما الرجال فلا يجوز لهم ليس اسنان الذهب اذا تيسر غيرها - 00:08:08

من ركب سن ذهب من الرجال من اجل الزينة فيلزم ازالته قد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان جلد الميتة يظهر بالدماغ متى - 00:08:33

ديغ طهر ويستعمل في اليابسات والمائعات جميعا. هذا هو الصواب لانها وصفت بالطهارة فالحاصل انه يجوز الانتفاع بجلود الميتة مما يؤكل لحمه بعد الدباغة في كل شيء في الرطب واليابس في اللبن والماء - 00:08:51

جلود السبع وجلود الثعلب والذئب والنمر فيها خلاف بين اهل العلم كثيرا والذى ينبغي الا يقتني والا يستعمل. لانه جاءت احاديث تدل على النهي عن جلود السبع. وعن افترائها وعن رکوبها - 00:09:13

وسماى النبي صلى الله عليه وسلم الدماغ طهارة وذكرة. فدل ذلك على ان الدماغ انما يكون لما يظهر ذكارة فينبغي للمؤمن الا يستعمل جلود السبع وهذا هو ارجح الاقوال لاهل العلم وهو اح祸 للمؤمن - 00:09:33

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي - 00:09:55

كتاب الطهارة باب الاستنجاء قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله ماء زمم يجوز الوضوء منه والاستنجاء وكذلك الغسل من الجنابة اذا دعت الحاجة الى ذلك. من قال من الفقهاء بكراهة الوضوء من ماء زمم - 00:10:26

والاغتسال منه وازالة النجاسة به. فقوله ضعيف مرجوح زيادة وشفاء سقم عند ابي داود بسند جيد حديث ماء زمم لما شرب له في سنته ضعف ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتفق - 00:10:50

لا بأس ان يتوضأ داخل الحمام. اذا دعت الحاجة الى ذلك اذا كان الانسان في الصحراء واراد قضاء حاجته فانه يقول اعوذ بالله من الخبث والخبيث واما فرغ يستحب له ان يقول غرفانك - 00:11:14

يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله لكن اذا لم يتيسر محل امن لوضع الاوراق فيه حتى يخرج من الخلاء فلا حرج عليه في الدخول بها. لكونه مضطرا الى ذلك - 00:11:34

قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فإذا اباح الله المحرم عند الضرورة فالمحظوظ من باب اولى. دخول الحمام
بالمصحف لا يجوز الا عند الضرورة - 00:11:51

اذا كنت تخشى عليه ان يسرق فلا بأس. ذكر الله بالقلب مشروع في كل زمان ومكان. في الحمام وغيره اليه اذا دعت الحاجة الى كلام
الشخص داخل الحمام فلا بأس. واذا لم تدع الحاجة فتركه اولى - 00:12:10

المحظوظ في الحمام ونحوه ذكر الله باللسان. لا يشترط الاستنجاء لكل وضوء وانما يجب من البول والغائط وما يلحق بهما اما غيرهما
من النواقص كالرياح ومس الفرج واكل لحم الابل والنوم. فلا يشرع له الاستنجاء - 00:12:30

بل يكفي فيه الوضوء الشرعي. الوضوء الشرعي هو الذي يسميه بعض العامة التمسح الماء الابيض الذي يخرج بعد البول هو المذى او
الودي. كله في حكم البول يستنقجي منه الذي يخرج باسباب الشهوة عند تحركها - 00:12:54

هذا مذى تغسل معه الذكر والاثنيين جميعا. كما جاءت به السنة لا حرج في البول قائمها ولا سيما عند الحاجة اليه. اذا كان المكان
مستورا لا يرى فيه احد عورة الباء - 00:13:18

ولا يناله شيء من رشاش البول. ولكن الافضل البول عن جلوس. لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا يجوز
استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول او غائط - 00:13:35

اذا كان الانسان في الصحراء اما في البيوت فلا حرج في ذلك. الاولى بالمؤمن الا يستقبل القبلة لا في الصحراء ولا في البناء. والا
استدبار لكن البناء اسهل وايسر لا سيما عند عدم تيسير ذلك لوجود المراحيض الكثيرة الى القبلة. ان خرج منه بول فقط - 00:13:56

فانه يكفيه غسل طرف الذكر عن البول. ولا يشرع له غسل الدبر اذا لم يخرج منه شيء. يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به ازالة
الاذى من الطاهرات كالحصى واللبن من الطين والمناديل الخشنة الطاهرة والاوراق الطاهرة التي ليس فيها شيء من ذكر الله او -
00:14:23

وغير ذلك مما يحصل به المقصود. ما عدا العظام والارواح. يكفي الاستجمار وتحصل به الطهارة اذا استجممر ثلاثة او اكثر وانقى
المحل كما صحت بذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:48

ولو مع وجود الماء وعليه ان يتوضأ بالماء لا يجزئ الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار اذا لم تنق وجب ان يزيد المستجمر رابعا واكثر
حتى ينقى المحل. الانسان مخير بين الاستنجاء - 00:15:09

بالماء او الاستجمار بالحجارة وما اشبهها. او الجمع بينهما. لا يجوز الاستجمار باليد اليمنى وان جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء
كان افضل واكملا. يجوز ان يستنقجي بالماء ثم تيمم لكن لو تيسر ان يستجمر اذا تيسر له تراب او لبن يستجمر ويترك الماء للوضوء
يكون هذا اولى - 00:15:29

اذا كان يعرف الاستجمار. حديث اذا بال احدكم فليتذر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجة بسنده ضعيف قاله الحافظ في البلوغ قلت
واخرجه احمد وهو ضعيف كما قال الحافظ. لأن عيسى واباه مجهولان. قاله ابن معين - 00:16:01

وجزم بذلك الحافظ في التقريب ومما يدل على ضعفه ان هذا العمل يسبب الوسوسة والاصابة بالسلس. فالواجب ترك ذلك
الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الامام - 00:16:24

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد ابن سعود ابن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب سنن الفطرة قال
الامام العلامة ابن باز رحمة الله استعمال الروائح العطرية المسماة بالكولونيا المشتملة على مادة الكحول لا يجوز - 00:16:56

لانه ثبت لدينا بقول اهل الخبرة من الاطباء انها مسكرة. لما فيها من مادة الاسبريتتو المعروفة وبذلك يحرم استعمالها على الرجال
والنساء. اما الوضوء فلا ينتقض بها. واما الصلاة فهي صحتها نظر ومن صلى وهي في ثيابه او بعض بدنها ناسيا او جاهلا حكمها او
معتقدا طهارته - 00:17:28

فضلاله صحيحة. والاحوط غسل ما اصاب البدن والثياب منها. يجوز للمرأة الطيب اذا كان خروجها الى مجمع نسائي لا تمر في
الطريق على الرجال. الاصل حل العطور والاطياب التي بين - 00:17:58

من الناس الا ما علم ان به ما يمنع استعماله لكونه مسקרה او يسكر كثيرة. او به نجاسة ونحو ذلك الوشم في الجسم حرام. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة - [00:18:18](#)

الواشمة والمستوشمة اذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم او عمل به الوشم في حال صغره فانه يلزمها ازالته بعد علمه بالتحريم لكن اذا كان في ازالته مشقة او مضره - [00:18:40](#)

فانه يكفيه التوبة والاستغفار ولا يضره بقاوه في جسمه التجمع رجالا ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وايقاف الولد متكتشا امامهم هذا حرام ختان البنات سنة كختان البنين. اذا وجد من يحسن ذلك من الاطباء او الطبيبات - [00:18:59](#)

السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط اما الانثى فلا يحلق رأسها لقوله صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى - [00:19:25](#)

خرجه الامام احمد واصحاب السنن الاربع باسناد حسن. المناكير تركها اولى وتجنب ازالتها عند الوضوء لانها تمنع وصول الماء الى الظفر. اذا كان الطلاء الموضوع على الاظافر لا مثل الحناء الذي لا جسم له - [00:19:47](#)

او ما شابه ذلك من الدهونات التي لا جسم لها. فانه لا يضر اذا توصلت بذلك عليها والديروم واشباهه لا يمنع الماء. الكحل كحلان ان كان له جرم يمنع الماء لابد من ازالته وقت الوضوء - [00:20:10](#)

اما ان كان ليس له جرم فانه لا يمنع الوضوء. لا اصل لوضع المناكير لمدة خمسة فروض ثم مسحه وليس مثل المسح على الخفين حتى يوضع خمسة فروض الواجب على النساء والرجال ان يلاحظوا هذا الامر - [00:20:32](#)

فلا يترك الظفر ولا الشارب ولا العانة وهي الشعرة. ولا الابط اكثر من اربعين ليلة. لا يجوز اخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما لاما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن النامضة والمتنمصة - [00:20:53](#)

الشعر الذي ينبت في وجه المرأة ان كان شعرا عاديا فلا يجوز اخذه وان كان شيئا زائدا يعتبر مثله تشويها للخلة كالشارب واللحية فلا يأس باخذه ولا حرج. ولا يدخل في النمس المنهي عنه. وصل الشعر لا يجوز - [00:21:14](#)

ولا فرق بين شعربني ادم وغيره مما يوصل به الشعر لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ الاسود اما التغيير بغير السواد فلا يأس لا يجوز للنساء قص شعرهن لأن الشعر جمال لهن. ولأن قصه مثل - [00:21:37](#)

قص بعضه قزع لكن اذا طال جدا واخذنا من اطرافه فلا يأس. لا اعلم مانعا من استعمال البيض او الحليب او العسل او غير ذلك للشعر اذا كان فيه مصلحة. واذا غسله في الحمام فلا يأس - [00:22:01](#)

لانه لا ينتفع به حينئذ واذا غسل في محل نظيف من باب الاحتياط فهو حسن لكن فيما يظهر لنا اذا غسله في الغسالات لا يأس لانه والحال ما ذكر ما يكون له صفة النعمة. ليس للمؤمن ان يتشبه بالنساء لا في الحناء - [00:22:21](#)

وضعه على يديه ورجليه ولا في غيره ولو كان عادة فليس له ان يفعل ما يكون متشبهها فيه بالنساء يحرم اتخاذ الرأس الصناعي الباروكه من وجوه اربعة احدها انه من جملة الامور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:46](#)

والاصل في النهي التحريم الثاني انه تشبه باليهود وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم الرابع انه من موجبات العذاب والهلاك - [00:23:10](#)

بقوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساوهم ويفيد ما ذكرنا من تحريم اتخاذ هذا الرأس انه اشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر - [00:23:32](#)

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما انه لعن الواصلة والمستوصلة يجوز تجمل المرأة بالكحل في عينيها بين النساء. وعند الزوج والمحارم. الحديث الذي رواه الترمذى عن ابيه - [00:23:51](#)

هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها حديث باطل عند اهل العلم لأن في اسناده عمر بن هارون البلخي وهو من المتهمين بالكذب عند اكتر ائمة الحديث ونقاده. اللحية ما نبت على الخدين والذقن. هذا هو - [00:24:11](#)

صحيح لا يجوز لل المسلم ان يأخذ شعر الخدين بل يجب توفير ذلك مع الذقن حديث من لم يأخذ من شاربه فليس منا خرجه النسائي في سنته باسناد صحيح. تربية اللحية وتوفيرها وارخاؤها فرض لا يجوز تركه - 00:24:36

لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بذلك وامرها على الوجوب اتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي. وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعايير عاصي التي تنقص الایمان وتضعفه. ويخشى منها حلول غضب الله ونقمةه. يجوز لولي الامر - 00:25:00

ان يعاقب من خالف الاوامر والنواهي بما يراه من العقوبات الرادعة فيما دون عقوبات الحدود ردعا للناس عن ارتكاب محارم الله والتعدى على حدوده. اوصيك بترك لية المذكورة والانتقال الى غيرها اذا اجبرت على حلق لحيتك - 00:25:27

وسوف يجعل الله لك فرجا ومخراجا. قول بعض الوعاظ ان حلق لحيتك مخنث هذا كلام قاله بعض العلماء المتقدمين ومعناه المتشبه بالنساء. لان التخنث هو التشبه بالنساء وليس معناه انه لوطنى كما يظنه بعض العامة اليوم - 00:25:50

والذى ينبغي للواعظ وغيره ان يتتجنب هذه العبارة. لانها موهمة. شرب الدخان من المحرمات لكونه من الخبائث التي حرمتها الله ولانه يشتمل على اضرار كبيرة. والدليل على تحريم قوله تعالى - 00:26:15

يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وقوله عز وجل في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد فسر العلماء الطيبات بانها الطاعمة والاشرة المغذية النافعة التي لا ضرر فيها - 00:26:36

ومعلوم ان الدخان ليس بهذا الوصف بل هو من الخبائث الضارة المحرمة. ليس هناك دليل على جواز قص اللحية وتشذيبها وعدم اطالتها اخذ ابن عمر رضي الله عنهما من لحيته في الحج ما زاد على القبضة - 00:27:01

هذا لا حجة فيه لانه اجتهاد منه. والحجۃ في روایته لا في اجتهاده. لا شك ان الحلق اشد الاثم من القص والتخفيف لان الحلق استئصال للحية بالكلية. ومبالغة في فعل المنكر والتشبه بالنساء - 00:27:22

اما القص والتخفيف فلا شك ان ذلك منكر ومخالف للحاديـث الصحيحة. ولكنه دون الحلق.فائدة الهدایة والسلامة والنجاح في اتباعه صلـى الله عليه وسلم وطاعة اوامرـه وترك نواهـيه يقول جـل وعلا - 00:27:43

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونـي يحبـكم الله ويغـفر لكم ذنـوبـكم فمن كان يـحبـ الله ويـحبـ رسـولـه صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعلـيـهـ ان يـتـبعـ هـذـاـ الرـسـوـلـ العـظـيمـ فـاتـبعـهـ وـالـتـمـسـكـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ - 00:28:06

هو السـبـيلـ الوحـيدـ لـمحـبةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ. كـماـ انـهـ السـبـيلـ لـالمـغـفـرـةـ وـدـخـولـ الجـنـةـ وـالـنـجـاـةـ مـنـ النـارـ اـخـذـ الـاجـرـةـ عـلـىـ حـلـقـ اللـحـىـ حـرـامـ وـسـحـتـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ فـعـلـهـ التـوـبـةـ إـلـىـ اللهـ مـنـهـ وـعـدـمـ الـعـوـدـ إـلـيـهـ. وـالـصـدـقـةـ بـمـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ. إـذـاـ كـانـ يـعـلـمـ - 00:28:26

اسم الله سبحانه في تحريم حلق اللحى فان كان جاهلا فلما حرج عليه فيما سلف وعليه الحذر من ذلك مستقبلا. لقوله تعالى في اكلة الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامرها الى الله. ومن عاد فاولئك اصحاب - 00:28:51

النار هم فيها خالدون. حديث يكون في اخر الزمان قوم يخطبون بالسواد كحواضل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه ابو داود والنـسـائـيـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ وـهـذـاـ وـعـيـدـ شـدـيدـ يـقـضـيـ انـهـ الـعـلـمـ مـنـ الـكـبـائـرـ لاـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ يـحـلـقـ لـحـيـتـهـ لـاسـبـابـ سـيـاسـيـةـ - 00:29:16

او ليـمـكـنـ منـ الدـعـوـةـ بـلـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ اـعـفـاؤـهـ وـتـوـفـيرـهـ اـمـتـالـاـ لـاـمـرـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. لاـ يـجـوزـ لـكـ طـاعـةـ فيـ حـلـقـ اللـحـىـ المسـاحـيقـ فيهاـ تـقـصـيـلـ انـ كـانـ يـحـصـلـ بـهـ الـجـمـالـ وـهـيـ لـاـ تـضـرـ الـوـجـهـ وـلـاـ تـسـبـبـ فـيـهـ شـيـئـاـ - 00:29:43

فلـاـ بـأـسـ بـهـ وـلـاـ حـرـجـ اـمـاـ انـ كـانـ تـسـبـبـ فـيـهـ شـيـئـاـ كـبـعـ سـوـدـاءـ اوـ تـحـدـثـ فـيـهـ اـضـرـارـ اـخـرىـ فـانـهـ تـمـنـعـ مـنـ اـجـلـ الـضـرـرـ. لـاـ حـرـجـ فيـ اـسـتـعـمـالـ مـزـيلـ الشـعـرـ لـلـعـانـةـ وـالـابـطـ - 00:30:08

ولـكـ الـحـلـقـ لـلـعـانـةـ وـالـنـتـفـ لـلـابـطـ اـفـضـلـ اـذـ تـيـسـرـ ذـلـكـ. الشـعـرـ الـذـيـ يـنـبـتـ عـلـىـ الـحـلـقـ لـاـ بـأـسـ بـاـخـذـهـ حـدـيـثـ السـوـاـكـ مـطـهـرـةـ لـلـفـمـ مـرـضـاـ للـرـبـ خـرـجـهـ النـسـائـيـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - 00:30:25

وـهـذـاـ يـعـمـ الصـائـمـ وـغـيرـ الصـائـمـ فـيـ اـخـرـ النـهـارـ وـفـيـ اوـلـهـ. حـدـيـثـ لـوـلـاـ اـنـ اـشـقـ عـلـىـ اـمـتـيـ لـاـمـرـتـهـ السـوـاـكـ مـعـ كـلـ وـضـوءـ خـرـجـهـ الـاـمـامـ

النسائي بساند صحيح. السنة ان يستاك عند الصلاة قبل ان يكبر - 00:30:46

فاما كبر الامام بادر وكبر بعده. حديث صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك حديث ضعيف يوم الجمعة لا يستاك وقت الخطبة.
السواك مشروع للجميع. الرجال والنساء اذا قص الانسان اظفاره يرميها ولا بأس ولا حاجة الى دفتها ولا قراءة القرآن عليها -

00:31:07

كل هذا خرافة لا اصل لها ولا اساس لها. دفن الاظافر في الارض وقول يا تراب اشهد ما الحساب؟ هذا لا اصل له بل هذا من البدع التي
لا اصل لها - 00:31:37

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب فروض الوضوء - 00:31:54
وسنه وصفته قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه كان في اول الوضوء يغسل
كافيه ثالثا مع نية الوضوء - 00:32:31

يشرع للمتواضاً ان يسمى الله في اول الوضوء. من ترك التسمية في الوضوء ناسيا او جاهلا فوضوؤه صحيح وليس عليه اعادته ولو
قلنا بوجوب التسمية. لانه معدور بالجهل والنسيان والحجة في ذلك قوله تعالى - 00:32:49

ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء. من تعمد ترك
التسمية عند الوضوء وهو يعلم الحكم الشرعي. فينبغي له ان يعيد الوضوء احتياطا وخروجا من الخلاف. حديث لا - 00:33:12
اووضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث له طرق وفيها ضعف لكن مجموعها يدل على ان له اصلا وانه حسن. من نسي التسمية في
اول الوضوء ثم ذكرها في - 00:33:37

فانه يسمى وليس عليه اعادة لانه معدور بالنسيان. يتوضأ في الحمام ولا بأس والحمد لله ويسمى عند بدء الوضوء لانه مضطر. لهذا
تزول الكراهة عند الحاجة والتسمية تكون جهرا او سرا. كله واحد يتلفظ بها. السنة اذا فرغ من الوضوء ان يتشهد - 00:33:54
خارج الحمام لانه ليس هناك ضرورة ان يتشهد داخل الحمام النبي صلى الله عليه وسلم توضاً مرة مرتين وثلاثة مرتين
وربما غسل بعض اعضائه مرتين وبعضاً ثالثاً وذلك يدل على ان الامر فيه سعة والحمد لله. لكن التثليث افضل - 00:34:23
التكرار سنة مستحبة. والواجب مرة قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد فقد اساء وتعدى وظلم. اخرجه ابو داود والترمذى
وغيرهما واسناده صحيح وهذا يدل على انه لا تجوز الزيادة عن ثلاث ابدا - 00:34:52

هذا لا يجوز او مكروه كراهية شديدة قوله تعالى في آية الوضوء الى المرافق يعني مع المرافقين ويدل على ذلك فعله صلى الله عليه
 وسلم. وقوله وارجلكم الى الكعبين معناه مع الكعبين - 00:35:16

فالكعب مغسول والمرفق مغسول المشروع غرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق جميعا يكرر ثالثا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
وان افرد الفم بغرفة والانف بغرفة فلا حرج. لا يلزم ادخال اصبعه في فمه عند المضمضة - 00:35:38

اذا ادخل الماء في الفم ثم تممضض كفى. الواجب على من يتوضأ ان يمسح الرأس كله مع الاذنين يمسح على شعر الرأس ولو كان
عليه زيوت ولا حرج كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يمسحن على ما يكون في رؤوسهن من المشوطالات. صفة مسح الرأس -
00:36:03

ان يمسح بيديه يدبر بهما ويقبل. يبدأ بالمقدمة الى قفاه ثم يردهما. هذا هو الافضل وان مسح على غير هذه الصفة بان مسح بيده
اليمنى او بيده اليسرى وعمم او بيديه من وسط الرأس وعمم - 00:36:30

كله لا يضر ويكتفى. اذا كنت في البحر تسبح فلا حرج عليك ان تتوضأ وانت في البحر مع مراعاة الترتيب والموالاة. تبدأ بوجهك ثم
بيديك اليمنى ثم اليسرى ثم تمسح رأسك واذنيك - 00:36:50

ثم تحرك رجليك بنية الوضوء اليمنى ثم اليسرى. يشرع لمن توضأ ان يصلى ركعتين وتسمى سنة الوضوء وان صلى بعد الوضوء سنة
راتبة كفت عن سنة الوضوء. يكفي ان يمر الماء على اللحية الكثيفة - 00:37:10

ان خالها فهو افضل وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا فان خللها وعركتها فهو افضل. اما اذا كانت صغيرة لا تستر البشرة
فانه يغسل البشرة الشعر ليس ستر العورة شرطا في صحة الوضوء - 00:37:32

لا يستحب ولا يشرع مسح العنق. من نسي مسح رأسه وغسل رجليه ثم تذكر ذلك قبل طول الفصل فعليه ان يمسح رأسه واذنيه ثم
يعيد غسل رجليه من نسي غسل احد اعضاء الوضوء فعليه ان يعيد الوضوء ويعد الصلاة ان كانت فريضة. لانه صلى بلا وضوء -
00:37:55

التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء بدعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه. فوجب تركه. يجب الوضوء
للحلاة او ولمس المصحف او الطواف اذا كان في مكة - 00:38:21

اما اذا كان احدث حدثا اصغر وليس في نيته صلاة فليس عليه وضوء فاذا حضرت الصلاة توضا العاجز عن استعمال الماء حكمه حكم
من لم يجد الماء. كان الغالب على احواله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ لكل صلاة. ثم - 00:38:41

فشرع له السواك فكان يصلى الصلاتين بوضوء واحد وفي يوم الفتح صلى عدة صلوات بوضوء واحد فسأله عمر عن ذلك فقال عمدا
فعلت ليعلم الناس انه لا حرج ان يجمع الصلوات بوضوء واحد. وكان يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد في اسفله - 00:39:04
عليه الصلاة والسلام وفي غيرها مسح الاذنين حال الوضوء لابد منه. فهو فرض مع مسح الرأس. المرأة تمسح جميع الرأس من مقدمه
الى مؤخرة المنبت اما ما نزل من الضفائر فلا يمسح - 00:39:30

لا بأس ان يتوضأ قبل دخول الوقت كأن يتوضأ العصر ويصلي به المغرب. اذا توضا لصلاة النافلة وصلى بذلك الوضوء الفريضة الا
حرج في ذلك لا حاجة الى خلع طقم الاسنان المركبة اثناء الوضوء. للمريض في الطهارة عدة حالات - 00:39:52

او لا ان كان مرضه يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا ولا مرض مخوفا. ولا ابطاء براء ولا زيادة الماء ولا شيئا فاحشا وذلك
كسداج ووجع ضرس ونحوهما او كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه - 00:40:17

فهذا لا يجوز له التيمم. لان اباحتة لنفي الضرر ولا ضرر عليه ولا انه واجد للماء فوجب عليه استعماله ثانية وان كان به مرض يخاف
معه تلف النفس او تلف عضو او حدوث مرض يخاف معه تلف النفس او تلف عضو - 00:40:40

او فوات منفعة فهذا يجوز له التيمم. لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم. ان الله كان بكم رحيما ثالثا وان كان به مرض لا يقدر معه على
الحركة. ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم - 00:41:04

رابعا من به جروح او قروح او كسر او مرض يضره استعمال الماء فاجنب جاز له التيمم للادلة السابقة وان امكنته غسل الصحيح من
جسمه وجب عليه ذلك. وتيمم للباقي - 00:41:27

خامسا اذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا ترابا. ولا من يحضر له الموجود منها فانه يصلى على حسب حاله وليس له تأجيل
الصلاه لقول الله سبحانه فاتقوا الله ما استطعتم - 00:41:47

سادسا المريض المصاب بسلس البول او استمرار خروج الدم او الريح ولم يبرأ بمعالجته عليه ان يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها
ويغسل ما يصيب بدنها وثوبه. او يجعل للصلاه ثوبا طاهرا ان تيسر له ذلك - 00:42:07

لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم
بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:42:28

ويحتاط لنفسه احتياطا يمنع انتشار البول او الدم في ثوبه او جسمه او مكان صلاته ويبيطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء وبالقدرة
على استعمال الماء او وجوده ان كان معدوما - 00:42:47

والله ولي التوفيق. من قطع بعض اعضاء الوضوء منه فانه يغسل اعضاءه الباقيه اما المقطوع فلا يلزمته شيء عنه. اذا كان المتوضئ
في محل غير محل قضاء الحاجة يسلم سلموا عليه - 00:43:04

ويجب على الاسئلة وهو في محل الوضوء. لا في محل قضاء الحاجة. ويردد مع المؤذن. لو صلى في ارض المغضوبه او توضا بالماء
المغضوب او صلى في الثوب المغضوب صحت صلاته مع الاثم هذا القول - 00:43:25

والقاعدة ما كان تحريمها عاما لا يخص الصلاة فانه لا يبطلها. الوضوء لا يصح الا ترتيب والصلاه التي صليتها بالوضوء المنكس عليك ان تعيدها اذا كنت تعرفها. والا فالظن والاجتهاد - [00:43:45](#)

اعد الصلاه التي تظن انك صليتها بهذا الوضوء مع التوبة والاستغفار. اذا قطع الوضوء لفترة عرفا والاعضاء على حالها لم تجف فلا يضر اما اذا طال الفصل بالا يغسل العضو حتى يجف ما قبله فليعد من اوله. اذا كانت المرأة - [00:44:07](#)

تلف شعرها حول رأسها بحيث يكون كالطاقيه فان عليها ان تنقضه حتى تمسح الرأس الذي هو المنابت من اوله الى منتها. لا حرج ان تمسح المرأة رأسها وفيه المشابك الخاصة بالشعر. الوضوء - [00:44:33](#)

ليس له دعاء مشروع في اثنائه. وانما المشروع التسمية في اوله. ثم التشهد في اخره زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. هذه زيادة صحيحة. لا بأس ولا حرج - [00:44:53](#)

في تجفيف الماء بعد الوضوء وضوء المعاقد بالاعانة يكلف غيره ان يوضئه. يغسل وجهه ويديه الى اخره فان كان يشق عليه الماء يمممه. يمسح وجهه بالتراب ويديه بالتراب بالنية عنه - [00:45:13](#)

المعاقد ينوي وهذا يعمل النية من المعاقد والعمل من المعاون له هذا هو الواجب. الاستنشاق والمضمضة لابد منها في غسل الوجه. فلما يصلح غسل الوجه الا بالمضمضة تنساق ولو مرة واحدة - [00:45:35](#)

فالذى لم يستنشق ولم يتمضمض وضوءه غير صحيح. يعيده من اوله الاختبارات الفقهية الاختبارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامه الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - [00:45:55](#)

خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين والجبيرة والعمامة قال الامام العلامه ابن باز رحمه الله السنة ان يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليمنى كالفسل لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:46:29](#)

اذا توأتم فابدوا بما يمانكم خرجه اهل السنن بأسناد صحيح. اذا مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليمنى باليد اليمنى فلما يأس اذا بدأ باليميني وان مسحهما جميما باليد اليمنى او اليمنى فلا حرج - [00:46:57](#)

تبدأ مدة المسح من المسح الاول بعد الحدث. لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك من شروط المسح على الجورب ان يكون صفيقا ساترا - [00:47:19](#)

فان كان شفافا لم يجز المسح عليه. لان القدم والحال ما ذكر في حكم المكشوف يشرع المسح على الخفين اذا كانا ساترين للقدم والكتفين. ظاهرين من جلد اي حيوان كان من - [00:47:37](#)

حيوانات الطاهرة اذا لبسها على طهارة اذا كان الثقب يسيرا يعد يسيرا عرفا فالصواب انه ان شاء الله لا يؤثر لان هذا قد يبتلى به الناس ولا سيما الفقراء. يجوز المسح على الجوربين وهما ما ينسج لستر - [00:47:56](#)

قدمين من قطن او صوف او غيرهما الحكم في المسح على الخف والمسح على الشراب واحد. في اصح اقوال العلماء نزع الممسوح عليه يبطل الوضوء ويعد من نواقض الوضوء اذا مسح على النعل مع الجورب وخلع النعل فانه يخلع الجورب ويبيطل الوضوء. اذا كان مسح عليهما جميما - [00:48:20](#)

فيبيطل الوضوء بخلع احدهما اما اذا خص المسح بالجورب ثم لبس الحذاء فانه لا يبطل بذلك لان الحكم حينئذ للجورب ان نعل وحدها لا يمسح عليها لانها لا تستر وانما يمسح على الجورب بالنعل - [00:48:49](#)

لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين والنعلين في الحديث الصحيح يجوز المسح على الجزم مع ما ظهر من الجوارب ويكون الحكم لهم جميعا فمتي خلع الجزمة بعد الحدث - [00:49:12](#)

وجب خلع الجورب واعادة الوضوء للصلاه ونحوها وان مسح على الجورب دون الجزمة كفى ذلك. اذا كانت الجوارب ساترة لمحل الفرض. ولا يضره خلع ازمة يجوز المسح على الخفين والجوربين في الشتاء والصيف - [00:49:31](#)

رجل حدث له جرح ودخل وقت الصلاه فتوضا غير انه لم يغسل مكان الجرح لكونه ينزف دما الواجب في هذا انك جعلت للجرح جبيرا خرقه تلفها عليه او ما اشبهها مما يحبس الدم - [00:49:53](#)

حتى تمسح على هذه الجبيرة فان لم يتيسر تيممت عن محل الجرح بعد الوضوء. ولكن ضبطه بلفافة او جبيرة ثم تمسح عليها هذا هو الواجب فاذ لم تفعل ذلك فان قضيت الصلوات التي صليتها من دون مسح ولا تيمم فهذا هو الاحوط لك. اذا مسح اكثرا من -

00:50:14

مدة المسح فعليه ان يعيد الصلاة هذا هو الصواب لان مدة المسح محددة. من لبس الخفين او الجوربين وهم الشراب على غير طهارة فمسح عليهم وصلى ناسيا. فصلاته باطلة. وعليه اعادة جميع الصلوات التي صلاتها بهذا المسح -

00:50:42

الاولى والاحوط الا يلبس المتوسط الشراب حتى يغسل رجله اليسرى. هذا هو الاظهر في الدليل من لبس الشراب اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى فينبغي له ان ينزع الخف او الشراب من رجله اليمنى قبل المسح -

00:51:08

ثم يعيد ادخالها فيه بعد غسل اليسرى حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه العمامة كالخفين لابد من الطهارة فاذا لبس العمامة المحنكة على طهارة مسح عليها يوما وليلة. المرأة اذا ادرت الخمار على رأسها -

00:51:28

وشق عليها نزعه تمسح يوما وليلة. اذا كانت لبستها على طهارة كالخفين سواءاما اذا كان لا يشد كالعمامة العادي او الغترة فهذه ليس عليها مسح لان خلعها لا يكلف -

00:51:50

كذلك الخمار العادي. الجبيرة يمسح عليها ولو في الجنابة والحيض. فاذا برع ما تحتتها لم يجب اداة الغسل الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الامام -

00:52:10

عبدالعزيز بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب نوافع الوضوء قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله اذا انتقض الوضوء اثناء الصلاة عن يقين بسماع صوت او وجود رائحة -

00:52:41

فيجب عليه اعادة الوضوء والصلاحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسي احدكم في الصلاة فلينصرف ول يتوضأ ول يعد الصلاة رواه اهل السنن بساند حسن من كان حدثه دائما فانه يتوضأ للصلاحة اذا دخل وقتها ثم يصلى الفرض والنفل ما دام الوقت -

00:53:12

ولا يضره ما خرج منه في الوقت من كان على جنابة فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل ولا يجوز مس المصحف الا على طهارة من الحديث الاكبر والصغر. احساس المصلي بشيء يخرج من ذراه -

00:53:40

او قبله لا يبطل وضوءه ولا يلتفت اليه. لكونه من وساوس الشيطان وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مثل هذا فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. ان جزم المصلي بخروج الريح او البول ونحوهما يقينا -

00:54:00

فان صلاته تبطل لفساد طهارته وعليه ان يعيد الوضوء والصلاحة. المنى ظاهر فيه الغسل اذا خرج عن شهوة فان كان خروجه عن غير شهوة او جب الاستنجاء فقط مع الوضوء للصلاحة ونحوها كالطواف ومس المصحف. الذي يعني من سيلان البول ليس له ان يترك -

00:54:25

الصلاحة بل يجب عليه ان يصلى على حسب حاله. وان يتوضأ لوقت كل صلاة وله ان يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كالمستحاضنة. الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة ان كانت مستمرة في غالب الاوقات -

00:54:53

فعليها الوضوء لكل صلاة اذا دخل الوقت كالمستحاضنة وكصاحب سلس البول. ان كانت الرطوبة تعرض في بعض الاحيان وليس مستمرة فان مهار حكم البول متى وجدت؟ انتقضت الطهارة ولو في الصلاة. كل ما يخرج من الفرجين من السوائل -

00:55:16

فهو ينقض الوضوء بحق الرجل والمرأة. مس المرأة لا ينقض الوضوء. سواء كان عن شهوة او غير في شهوة قوله تعالى او لامست النساء المراد به الجماع كما قال ابن عباس وجماعة من اهل العلم وليس المراد به مس اليد. قوله -

00:55:40

سبحانه وتعالى او جاء احد منكم من الغائط يشير الى الحدث الاصغر وقوله او لامست النساء يشير به الى الحدث الاكبر. لان الملامسة كنایة عن الجماع في اصح قولى العلماء. ليس هنا حجة -

00:56:06

قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقا. سواء كان المس بشهوة او بغير شهوة. سواء كان زوجته او غيرها هذا هو الصواب. اذا كان في الارض نجاسة وبطئتها المرأة او الرجل فهذا -

00:56:28

لا ينقض الوضوء لكن على كل منهما ان يغسل رجله اذا وطأها وهي رطبة. او في رجله رطوبة. ملامسة ملابس للمبتلة بالبول لا تنقض

الوضوء ولكن على من لمسها وهي رطبة ان يغسل يده. وهكذا لو كانت يابسة ويده رطبة. فانه يغسل يده - [00:56:48](#)
مسألة نقض الوضوء بخروج الدم فيها خلاف بين اهل العلم والارجح انه اذا كان الدم الى فلا ينقض الوضوء يعفى عن اليسير اما [00:57:14](#) الكثير فالاحوط للمؤمن ان يتوضأ خروجا من خلاف العلماء -

لان الادلة في هذا ليست واضحة. اذا حملت الطفل وفيه نجاسة واصابك منها شيء فاغسل محل النجاسة. اما الوضوء فهو صحيح.
المضمضة مستحبة من اثار الطعام. ولا يضر وبقاء شيء من ذلك في الاسنان بحكم الصلاة. الاكل او الشرب بعد الوضوء مباشرة وقبل [00:57:35](#) الصلاة لا -

ينقض الوضوء ولا حرج فيه الا اذا كان المأكول من لحم الابل فانه ينتقض الوضوء بذلك اما ما لا يسمى لحما كالشحم والكرش فهذا [00:58:05](#) في نقض الوضوء به نظر لحم الغنم والبقر ولحم الصيد وغيرها من اللحوم المباحة -

لا ينتقض الوضوء بها بل لحم الابل خاصة هو الذي ينقض الوضوء ولحم الابل الهر اما الشحم او الكرش او المصير او المرق او اللبن [00:58:28](#) هذا لا ينقض الوضوء الذي ينقض اللحم -

بالنسبة للكبد والطحال والكلى لا ينقض وان توأما احتياطا فهو حسن المداعبة التي تحصل بين الزوجين طيبة ومشروعة فيدعها [00:58:47](#) وتدعاه وهذا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع اهله. ولا ينتقض الوضوء بذلك اذا -

ا كانت المداعبة كالتفقييل ولا بأس بلمس الطبيب الدم اذا دعت الحاجة للمسه ويغسل يده بعد ذلك عما اصابه ولا ينتقض الوضوء [00:59:11](#) بلمس الدم او البول. اذا مس الفرج انتقض وضوئه -

كان او دبرا. مس الفرج من وراء الثياب لا يضر وانما ينقض الوضوء اذا كان مس فرجه بيده من دون حائل اذا مسست المرأة فرج طفلها [00:59:31](#) انتقض الوضوء كما لو مسست فرجها ولو كان الطفل دون البلوغ. لان النص -

طعام النعاس لا ينتقض به الوضوء. وانما يننقض بالنوم الذي لا يبقى مع صاحبه شعور بمن اولى حدث العين وكاء السهو فاذا نامت [00:59:54](#) العينان استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وفي سنته ضعف -

لكن له شواهد تبعد كحديث صفوان وبذلك يكون حديثا حسنا. اذا كان النوم يسيرا فلا ينقض الوضوء مثل كونه ينعش ويشعر بمن [01:00:16](#) حوله. متى نام نوما مستغرقا؟ زال معه شعوره سواء كان جالسا او مضطجعا بطل وضوئه -

الغيبوبة اذا كان شيئا يسيرا لا يزيل الوعي ولا يمنع الاحساس بوجود الحدث. فلا يضر ان كانت الغيبوبة تمنع شعوره بالذى يخرج منه [01:00:42](#) كالسکران او المصاب بمرض افقد شعوره حتى صار في غيبوبة. فهذا يننقض وضوئه كالاغماء -

اذا اصيب الانسان بما يغطي عقله من سكر او غشية او اغماء فانه يننقض وضوئه. لانه مظنة الحدث كالنوم. اذا كان يعقل ما يخرج [01:01:08](#) منه ولم يذهب بهذه الحبوب او بهذا الشراب -

بل يعقل ما خرج منه من ريح او بول فانه لا يننقض وضوئه. فالحكم يدور مع بقاء العقل. من ابتلي بالصرع اذا صرع ثم عافاه الله [01:01:28](#) وزال عنه الصرع. فانه يتوضأ -

الجنب ليس له ان يقرأ القرآن مطلقا. لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يقتبس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه عن [01:01:46](#) القرآن الا الجناية الحائض والنفاس تجوز لها قراءة القرآن عن ظهر قلب. لانهما تطول مدتهما. وليس الامر في -

هما كالجنب حديث ابن عمر رضي الله عنهم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن حديث ضعيف عند اهل العلم. لانه من روایة [01:02:12](#) اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة وهو حجازي. واسماعيل -

روايتها من غير الشاميين ضعيفة. يجوز امساك كتب التفسير من غير حائل ومن غير طهارة. لان انها لا تسمى مصحفا فائدة الاصل في [01:02:31](#) الطهارة المطلقة في العرف الشرعي. هي الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر. حديث عمرو بن حزم رضي -

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن الا يمس القرآن الا طاهر حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضا. لا يجوز [01:02:56](#) نقل المصحف من مكان الى مكان اذا كان -

ناقل على غير طهارة لكن اذا كان مسه او نقله بواسطة كان يأخذه في لفافة او في جرابه او فلا بأس. المدرس وغيره ليس له ان يمس

المصحف وهو على غير طهارة - 01:03:15

حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط وقرأ شيئاً من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب اما الجنب فلا ولاية رواه احمد بساند جيد. استماع الجنب لقراءة القرآن لا حرج في ذلك - 01:03:35

لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف اذا صافح المسلم النصراني او اليهودي او غيرهما من الكفرا. فالوضوء لا يبطل بذلك لكنه ليس له ان يصافحهم وليس له ان يبدأهم بالسلام - 01:03:59

الا اذا بدأوه هم بالسلام فصافحوه فلا بأس بالمقابلة. رد السلام اثناء الوضوء ليس بمكروه ولا ينقض الوضوء فاذا سلم عليك وانت تتوضأ الوضوء الشرعي فالواجب عليك ان ترد السلام. اذا كان يستتجي - 01:04:18

اظهروا انه يرد السلام لان الاستنجاء ليس بولا ولا غائطاً. لكنه فيه مس للنجاسة وان ترك فلا حرج وان رد فلا حرج لا يجب الوضوء من مرق لحم الجمل ولا الطعام الذي طبخ به لحم الجمل. ولا من بين الابل - 01:04:40

ال الحديث الذي فيه البناء على ما مضى من الصلاة لمن احدث ثم ذهب فتوضأ حديث ضعيف كما اوضح ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ كون السائل لفت نظره مرة او مرتين الى لمعة في قدمه لم يصلها الماء حينما توضاً. لا يعني الحكم على - 01:05:04

وطهاراته الاخرى انها غير صحيحة. لانه الاصل ان شاء الله انه توضاً وضوءاً صحيحاً. ولا ينتقض الاصل بالشكوك وكذا الامر بالنسبة الى غسله من الجنابة. الاصل سلامته ولا اعادة عليه لما مضى من صلواته - 01:05:27

الواجب على من احدث وهو في الصلاة او تذكر انه على غير طهارة ان يقطع صلاته ويذهب ليتوضاً ويعود ويصلی ما يدرك من صلاة الجمعة. وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة. اذا كانت قد فرغت منها - 01:05:49

واذا توپأت وعلى رأسها حناء او نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى اما الطهارة الكبرى فلا بد ان تفيض عليه الماء ثلاث مرات ولا يكفي المنسج - 01:06:09

وان نقضته في الحيض وغسلته كان افضل دهن الشعر بالزيت او غيره من انواع الادهان. لا يمنع مسحه في الوضوء ولا غسله من الجنابة والحيض والنفاس قول البعض ان التطيب ينقض الوضوء لا اصل له - 01:06:29

هذا كلام باطل التطيب لا ينقض الوضوء مطلقاً. لا يجب الوضوء من الطيب المعروف بالكولونيا. ولا يجب غسل ما اصاب بدن منه لانه ليس هناك دليل واضح على نجاسته. شرب الدخان لا ينقض الوضوء - 01:06:50

ولكنه محرم خبيث يجب تركه. تفسير الميت لا ينقض الوضوء حديث من مس ذكره فليتوضاً رواه احمد واهل السنن بساند صحيح. الاطفال الذين دون السبع لا يمكنون من مس المصحف ولو توپأوا - 01:07:12

او لانه لا وضوء لهم لعدم تمييزهم ليس عليك اعادة الوضوء من لمس الكلب دخول المقابر لا ينقض الوضوء. بل هذا قول باطل لا اساس له في الشرع المطهر الاختيارات الفقهية - 01:07:33

الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب الغسل - 01:07:59

قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة. الغسل من الحجامة والغسل من غسل الميت هذه اغسال مستحبة. قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتمل - 01:08:31

معناه عند اكثراه العلم متأكد كما تقول العرب العدة دين وحقك علي واجب ويidel على هذا المعنى اكتفاءه صلى الله عليه وسلم بالوضوء في بعض الاحاديث. الطيب والاستياك ولبس الحسن من الثياب والتباشير الى الجمعة - 01:08:52

كله من السنن المرغب فيها. وليس شيء منها واجباً. قول بعض الناس انه يجب عند الاغتسال ان يكون المرء مستقبل القبلة ليس بصحيح. من اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة كفاه ذلك عن غسل الجمعة - 01:09:17

والافضل ان ينوي بهما جميعاً حين الغسل لا يحصل الغسل المسنون يوم الجمعة الا اذا كان بعد طلوع الفجر الافضل ان يكون غسله عند توجهه الى صلاة الجمعة. لان ذلك اكمل في النشاط والنظافة - 01:09:37

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى اهله يغسل فرجه ويتوضاً ثم ينام عليه الصلاة والسلام اغتسل قبل ذلك فاذا اغتسل فهو اكمل وان نام واغتسل اخر الليل فلا بأس - 01:09:57

اما ان ينام بدون وضوء ومن دون غسل. هذا مكروه. الغسل من الجنابة ومن الحيض ومن النفاس عن الوضوء اذا نوى المغتسل الحديثين الاصغر والاكبر. ولكن الافضل ان يستنجي ثم يتوضأ ثم يكمل غسله - 01:10:16

افتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا ما نوى الا الاكبر فقط فالذى ينبغي ان يتوضأ اذا مس العورة في اثناء الغسل من الحدث الاكبر. فانه يعيid الوضوء. اذا كان الغسل للجمعة او غسل التبرج - 01:10:36

والنظافة فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك. لعدم الترتيب وهو فرض من فرض الوضوء ولعدم وجود طهارة كبرى تدرج فيها الطهارة الصغرى بالنسبة بل لابد له من الوضوء قبله او بعده. من اكتفى بغسل الجمعة عن الوضوء فعليه ان يعيid الصلاة ظهرا -

01:10:58

لان غسل الجمعة لا يكفي عن الوضوء. الغسل المستحب لا يجزئ عن الوضوء حتى لو نوى الا اذا رتب يعني توضأ وهو يغتسل بالترتيب والنبي. اذا وضع البيض او الحنطة او الليمون - 01:11:23

نحوها في الشامبو صار غير صالح للاكل فلا يضر غسله في الحمامات. لا يجب الغسل على من رأى احتلاما. الا اذا وجد الماء وهو المني لقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء - 01:11:42

ومعناه ان ماء الغسل يكون من ماء المني. وهذا عند اهل العلم في حق المحتلم. من جامع زوجته فان عليه الغسل وان لم يخرج منه الماء حديث من غسل ميتا فليغتسل. ومن حمله فليتوضأ ضعيف - 01:12:01

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث اخرى ما يدل على استحباب الغسل من تفسير الميت اما حمله فلم يصح في الوضوء منه شيء ولا يستحب الوضوء من حمله لعدم الدليل على ذلك. اذا كان غسل الرأس في غسل الجنابة والحيض يضر -

01:12:23

يكفي مسحه مع التيمم. اذا كان في ظهر الجنب او في جنبه لزقة او جبيرة فانه يمر عليها الماء ويكتفي. ولا حاجة الى ان يزيلها بل متى مر عليها الماء كفى حتى يعا فيه الله - 01:12:46

وليس عليه تيمم بل يكتفيه مرور الماء عليها اذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حثيات في غسل الجنابة كفافها ذلك. ولا حاجة الى نقض ضفائرها مجرد تخليل المرأة شعر رأسها بالاصابع التي فيها رطوبة من غير صب الماء لا يكتفي. لا بد من صب الماء - 01:13:05

اي ولو مرة لكن السنة ثلاثة. قد بلغنا ان بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر. وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال الى ما بعد طلوع الشمس بحجة انها تريد ان تغتسل غسلا اكمل وانظف واطهر. وهذا خطأ - 01:13:31

لا في رمضان ولا في غيره لان الواجب عليها ان تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها. من استيقظ قبيل شروق الشمس مجنبا ولم يصلي الفجر بعد فعليه ان يغتسل ويكتفي طهارته ثم يصلي - 01:13:53

وليس له التيمم بحجة ادرك الوقت. يجوز للرجل جماع زوجته اكثر من مرة بدون اغتسال بين الجماعين والاغتسال احسن والسنة انه اذا اراد ان يعاود الوطأ ولم يغتسل ان يتوضأ وضوء الصلاة - 01:14:12

وقد ورد ما يدل على جواز ترك الوضوء ايضا. يستحب للمرأة في غسل الحيض والنفاس ان تغتسل بماء وسدر هذا هو الافضل اما الجنب فلا يحتاج للسدر والماء يكتفي. صب الماء واسbaghe على البدن في غسل الجنابة والحيض - 01:14:33

يكفي عن ذلك الجسم باليد لعموم الایات والاحاديث في ذلك. من خرج منه مني بعد الاغتسال فليس عليه اعادة الغسل وانما عليه اعادة الاستنجاء والوضوء لان خروج المني بدون شهوة لا يوجب - 01:14:56

الغسل اذا كان الماء قليلا. لم يستطع ان يكمل به الغسل يتوضأ وضوء الصلاة ويتيهم باقي اذا كان الانسان في مكان ليس فيه ماء الا قليل لا يكتفي للغسل فانه يغسل ما امكن به - 01:15:16

من جسده ثم يتيمم عن الباقي. من كان لا يستطيع الوضوء ولا الغسل من الجنابة ولا التيمم تراب فانه يصلي على حاله. وصلاته

صحيحة ولا قضاء عليه. اذا اغتسلت الحائض بعد طهرها - 01:15:36

من الحيض ونزل عليها شيء بعد الطهارة. فان كان الذي نزل عليها صفرة او كدرة فانه لا يعتبر شيء بل حكمه حكم البول. وان كان دما صريحا فانه يعتبر من الحيض. وعليها ان تعيد الغسل بعد - 01:15:56

بدن الجنب طاهر. وهكذا المني طاهر. يجوز للجنب قبل ان يغتسل لمس الاشياء اي من اثواب واطباق وقدور ونحوها. لانه ليس بنجس. لا حرج على الجنب في تقليم اظافره او قص شيء من شعره اذا دعت الحاجة الى ذلك قبل الاغتسال. لا حرج على المرأة ان ترضع طفلها - 01:16:16

عليها جنابة لا حرج في تأخير غسل الجنابة لغير عذر ما دام لم يحضر وقت الصلاة فإذا حضر وقت الصلاة لزم الغسل فقد ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة وابي هريرة انهم لقيا النبي صلى الله عليه وسلم ثم انخنسا منه - 01:16:46
فقال لها ما شأنكم قال كنا على جنابة فكرهنا ان نجالسك ونحن على غير طهارة فقال صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس ولم 01:17:08
ينكر عليهم بقائهم على غير طهارة -

والذي ننصح به ان المبادرة بالغسل طيب. اذا بادر فحسن. ولكن لا يلزم قد يعيقه عائق يخرج للسوق لحاجة يشتريها او كذا فلا حرج عليه انما يلزم المبادرة اذا حضر ما يوجب ذلك - 01:17:28

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمة الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب التيمم - 01:17:49
قال الامام العلامة ابن باز رحمة الله عند التيمم ينوي الطهارة ويسمى الله ويضرب بيديه التراب ويمسح بهما وجهه وكفيه. ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله الى اخره. الصواب ان يكون التيمم ضربة واحدة. هذا هو الافضل - 01:18:27

ولو ضرب ضربتين فلا بأس. يشترط ان يكون التراب طاهرا ولا يشرع مسح الذراعين. قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والصعيد وجه الارض وقوله منه يدل على ان يكون له غبار يتصل باليد والوجه - 01:18:52
فاما لم يتيسر ذلك تيمم من الارض التي عنده سواء كانت الارض صفاء او رمل او طينية او سبخة. لا حرج ان في مكان ويصلي في مكان اخر قول من تيمم لا يجوز له ان يتحدد مع احد حتى يدخل في الصلاة. لا اصل له وهو باطل. يقوم - 01:19:19
تيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفرضية الحاضرة والمستقبلة. ما دام على طهارة حتى يحدث او يوجد الماء ان كان عادما له - 01:19:46

او يستطيع استعماله اذا كان عاجزا عن استعماله يعذر المسلم في استعمال التيمم اذا بعد عنه الماء. او لم يبق عنده منه الا اليسيير. الذي يحفظه لانقاد واهله وبهاته مع بعد الماء عنه. ليس هناك مسافة معينة تقدرها لكي يباح - 01:20:04
التيمم انما هو المشقة وعدم تيسير ذلك في وقت قريب. مثل فوات اول الوقت للفرضية. فلا حرج في ذلك وان صلاها في اخر الوقت بالماء فلا حرج ايضا اذا كان يضره الماء اجزاء التيمم من الفرش التي فيها غبار - 01:20:29

ولكن كونه يتيمم من التراب نفسه اولى من الغبار الذي في الفرش واكمel. وافق للسنة من يتيمم مع وجود الماء من اجل ادراك صلاة الجماعة. فعليه الاثم وعليه الاعادة من جاز له التيمم فعليه التماس التراب بازالة القشرة التي على وجه الارض اذا كان المطر خفيفا - 01:20:53

فان كان المطر كثيرا قد تمكن من الارض اجزاء التيمم على الارض اليابسة او على ما لديه من امتعة فيها غبار من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الصلاة فليس عليه اعادة. من تيمم ثم وجد - 01:21:21

الماء قبل الصلاة الواجب الرجوع للوضوء ويبطل التيمم. العاجز عن الماء والتيمم معذور عليه ان يصلی في الوقت بغير وضوء ولا تيمم. العاجز عن استعمال الوضوء او الغسل. حكمه حكم من فقد - 01:21:41
ما اذا استطاع الوضوء دون الغسل فيتوضاً ويتمم للغسل. التراب الذي في الصحن او في الكيس. لا مستعملا ولو تيمم منه عدة مرات المستعمل هو التراب الذي اخذه المتيمم في يده ثم تساقط - 01:22:01

هذا هو المستعمل الذي علق في يديه وليس هناك حجة واضحة على منع استعماله. ولكن تركه من باب الحيطة حسن. الواجب على المسلم ان اعمل الطرق التي تمكنه من الوضوء الشرعي بالماء - 01:22:22

فان عجز وكان البرد شديدا. وفيه خطر عليه ولا حيلة له بتسخين الماء ولا شراء ماء ساخن ممن حوله فانه معذور ويكتفي التيمم والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء. التيمم للصلوة خوفا من خروج الوقت فيه تفصيل - 01:22:40
ان كان غلبه النوم او كان ناسيا فانه يتوضأ ولو خرج الوقت وقته وقت استيقاظه ووقت انتباهه اما اذا كان متتساهلا ليس عنده نسيان ولا نوم. فالواجب عليه ان يصلحها في وقتها ولو بالتييم لو ضاق - 01:23:06

الوقت وليس له التأخير لانه حينئذ ظالم بالتأخير معتمد. من توضأ وترك موضع الجرح ودخل في الصلاة وذكر في اثنائها فانه يتيمم ويستأنف الصلاة لان ما مضى منها قبل التيمم غير صحيح. الطبيب المختص هو الذي يعرف هذه الاشياء - 01:23:27
فاما قرر على المريض انه لا يستعمل الماء او لا يصوم. فلا مانع من العمل بذلك. اذا امكن مسح الجرح والجبرة التي عليه عند غسل عضوه كفى ذلك عن التيمم - 01:23:53

فان لم يتيسر ذلك خوفا من مضره الماء وجب التيمم مع القدرة. اذا كان يضرك غسل قدميك بالماء فانك تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ثم تتييم بعد التنشف تضرب التراب مرة واحدة وتمسح وجهك وكفيك بالنبيه عن القدمين. هذا هو المشروع. حد - 01:24:09

الوجه في التيمم كالوضوء يمسح وجهه بالتراب من اعلى الجبهة الى اللحية. ومن الاذن الى الاذن ويمسح لديه ظاهرهما وباطنهما من مفصل الكف الى اطراف الاصابع. من كان عليه جنابة فتيمم لفقد الماء او عجزه عن استعماله - 01:24:37
ثم وجد الماء او تمكن من استعماله فانه يجب عليه الغسل عن جنابته السابقة. وهكذا المريض اذا عافاه الله. يغتسل عن الجنابة التي طهرها تيمم واما صلاته بالتييم فصحيحة لا يلزمها اعادتها - 01:25:00

يجوز للمسلم اذا تيمم التيمم الشرعي ان يصلح بذلك ما شاء من فرض او نفل ما دام عادما للماء او عاجزا عن استعماله. ما لم يحدث او يجد الماء في اصح اقوال العلماء - 01:25:22

طهارة التيمم لا تعلق لها بالمسح ولا تبطل بخلع الخف ولا بخلع العمامة. الذي عليه جنابة يكتفيه تيمم واحد عن الجنابة الاصغر الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام - 01:25:40

الامام عبدالعزيز بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الطهارة. باب ازالة النجاسة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الاصل في الثياب والارض وفي كل شيء. الاصل فيه الطهارة - 01:26:12

الا ما علمت بنجاسته. اذا غسلت الثياب الطاهرة مع الثياب النجسة بماء كثير يزيل اثار النجاسة ولا يتغير بالنجاسة فان الثياب كلها تطهر بذلك. اذا علمت الثياب النجسة من الثياب الطاهرة - 01:26:44

فالاحوط ان تغسل الثياب النجسة وحدها بما يكتفيها من الماء ويزيل اثر النجاسة. مع بقاء الماء على طهوريته اذا لم يتغير بالنجاسة القيء يعفى عن قليله اذا سقط على الملابس - 01:27:05

اما الكثير فينبغي فيه الغسل. لان كثيرا من اهل العلم حقوه بالبول اذا اصابت النجاسة بقعة من الملابس فيجب غسل البقعة التي اصابتها النجاسة فقط ولا يلزم غسل بقية اللباس - 01:27:23

اذا اصاب الثوب نجاسة وهو لا يدرى مكانها فان امكنه التحرى يتحرى وان كان لا يدرى ولا يغلب على ظنه شيء فانه يغسل الثوب كله من كان لديه ثوابن اصابت احدهما نجاسة. ولا يعلم اي الثوابين الطاهر - 01:27:42

وصلى مرة في هذا ومرة في هذا فقد احتاط وصلاته صحيحة وان تحرى وصلى في احدهما يغلب على ظنه انه الطاهر كفى والحمد لله. لو صلى في بقعة يظنهها طاهرة ولم يعلم بنجاستها الا بعد الصلاة. فصلاته صحيحة على الصحيح - 01:28:04
تطهير البساط والموكيت عندما تصيبه النجاسة ان يصب عليه ماء اكثر ويكفي ولا داعي لغسل البساط او الموكيت باكمله. ما يصيب الثياب او الرجل من البول. لا بد فيه من الغسل - 01:28:32

ولا يكفي النضح لانه نجاسة مغلظة. المني طاهر ولا يؤثر. وهو اصل الانسان ولا يؤثر بقاوه في ملابسه الصواب ان بول وروث ما يؤكل

لحمه طاهر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل لا للنجاسة. بل لامر اخر - 01:28:51

اذا كانت دجاجة تأكل نجاسات هذه تنجس. حتى تأكل شيئا طيبا ثلاثة ايام او اكثر حتى تنطف و اذا غسل ثوبه منها وقت كونها

جلالة يكون احوط واحسن الاصل الطهارة ولا يعدل عنها الا بوجود اثار النجاسة يقينا في الماء - 01:29:19

بتغير طعمه او لونه او ريحه وهذه الصراصير يبتلى بها الناس في بيوتهم. فلا ينبغي التشديد فيها. اذا حمل الطفل في الصلاة عند

الحاجة او في الطواف لا حرج والطفل قد لا يسلم من خروج شيء منه - 01:29:45

فاما لم يكن شيئا ظاهرا والطفل محفظ فلا بأس. لو صلى وعليه النجاسة عاما لم تصح لا اما ان كان ناسي او جاهلا فالصلا

صحيحة. اذا لمس بيده وهي رطبة ما يشك في نجاسة - 01:30:05

تاتيه ما عليه شيء الاصل الطهارة. اذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها سواء كان

اما ام مأموما او منفردا وعليه ان يتم صلاته - 01:30:25

ومتنى علم بعد ذلك بوجود النجاسة في ثوبه. فليس عليه قضاء في اصح قولي العلماء. لانه لم يجزم بوجودها الا بعد الصلاة الصلاة

على بساط من وبر الابل. لا بأس به اذا لم يكن فيه نجاسة ظاهرة - 01:30:45

الغبار والدخان المنبعث من مكان نجس لا يضر. هذا مما يعفى عنه. ولا ينبغي الوسوسة في ذلك اذا كان الكلب يابسا واليد يابسة فلا

شيء ليس على من لمسه شيء - 01:31:06

اما ان كان الكلب رطبا او اليدين رطبة فليغسلها سبع مرات و اذا جعل في ذلك ترابا يكون احسن. كاللولو. كل الكلاب نجسة. كلاب الصيد

وغيرها ولكن الله اباح صيدها فضلا منه واحسانا. سور الحمار والبغى الصواب انه لا حرج فيه - 01:31:23

لانه تعم به البلوى وهكذا الهرة البول وغيره من النجاسات لا تكفي الشمس في تطهيره. بل ان كان بولا يصب عليه الماء وان كان عذرة

اي غائطا او بعرا نجسا - 01:31:49

كبير الحمير او البغال ينقل عن المسجد وان كان له رطوبة يصب عليه الماء محل الرطوبة وان كان يابسا ينقل ولا يضر المسجد

الاختيارات الفقهية الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات - 01:32:08

معاملة. من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي

كتاب الطهارة. باب الحيض والنفاس قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله - 01:32:37

من ينزل معها قدرة او صفة قبل الحيض منفصلة عن الدم فليست من الحيض. ولا تمنع من الصلاة والصيام ولكن عليها ان تتوضأ

لكل صلاة لانها في حكم البول اما ان كانت متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض وتحتسب من العادة. الكدرة او الصفة بعد الطهر

من - 01:33:06

حيض لا تعتبر حيضا بل حكمها حكم الاستحاضة تستنجي منها كل وقت وتتوضا وتصلي وتصوم وتحل لزوجها الصفة والكدرة

المتصلة بالحيض قبله او بعده من جملته. تعتبر من الح稗 يجوز للحائض والنساء قراءة القرآن عن ظهر قلب - 01:33:32

في اصح قولي العلماء لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك. لكن بدون مس المصحف ولهم ما يمسكاه بحائل كثوب طاهر وشبيهه. لا

حرج ان تقرأ الحائض والنساء الادعية المكتوبة - 01:33:58

طوبى التفاسير اذا طهرت النساء قبل الأربعين فانه يجوز لها ان تصوم وتصلي وتحج وتعتمر ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين اذا

طهرت فلو طهرت لعشرين يوما اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها - 01:34:16

وما يروى عن عثمان بن ابي العاص انه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه. ولا دليل عليه

فان عاد عليها الدم في الأربعين. فال الصحيح انها تعتبره نفاسا في مدة الأربعين - 01:34:38

ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحاجتها كله صحيح. النفاس لا يزيد على اربعين على الصحيح فنفضل وتصلي

وتصوم وتحل لزوجها وتحتفظ من الدم بالقطن ونحوه ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة. لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم.

01:35:00 - ولا يمنع زوجها منها

وعليها ان تتوضأ لكل صلاة المستحاضة هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضا ولا نفاسا. وحكمها حكم الطاهرات تصوم وتصلி وتحل لزوجها وتتوضأ لكل صلاة. اذا زاد الدم عن خمسة عشر يوما فهو دم استحاضة. لا تدع الصلاة ولا الصوم - 01:35:30

بل عليها ان تغتسل ثم اذا جاء وقت الحيض في الشهر الاخر جلست لعادتها المعتادة ان زاد الدم على خمسة عشر يوما ولو ملقة صلت وصامت ولم تلتفت اليه. وصارت بهذا مستحاضة - 01:35:56

يرجع الى عادتها الاولى وتقضى ما تركت من الصلوات الزبادة التي زادتها اما اذا انقطع لثمان لتسع لعشر لاثني عشر يعني زاد على العادة ولكنه انقطع فان هذا يسمى حيضا على الصحيح - 01:36:15

لان العادة تزيد وتنقص وقد تتصل وتفترق اذا كانت دورتها تأتيها كل شهر خمسة ايام. ثم تطهر ثم بعد ثلاثة ايام تأتيها مرة اخرى لمدة يومين وهذه العادة الماشية. فتصير عادتها مبعضة - 01:36:35

ثلاثة ويومين وبينهما طهارة فتعتبر كل الايام حيضا. الاولى والاخيرة وبينهما طهر اذا كان هذه عادتها الجارية اذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب او ابر. فانقطع الدم بذلك واغتسلت - 01:36:57

فانها تعمل كما تعمل الطاهرات وصلاتها صحيحة وصومها صحيح. لو جاءها حيض بعد الزوال فانها لا تقضى الظهر وكذلك لو جاءها بعد طلوع الفجر لا يلزمها بعد الطهر قضاء صلاة الفجر - 01:37:19

وبعض اهل العلم قالوا عليها ان تقضى هذا الوقت ولكن ليس عليه دليل وان قضت فلا بأس الا اذا كانت اخرتها حتى ضاق الوقت فانها تقضيها لأنها فرطت في عدم فعلها في وقتها - 01:37:39

واما اذا كان نزولها في وسط الوقت او في اوله فلا تقضيها اذا طهرت الحائض او النفساء قبل غروب الشمس وجب عليها ان تصلٍ الظهر والعصر في اصح قولي العلماء - 01:37:59

وهكذا اذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها ان تصلٍ المغرب والعشاء وقد روي ذلك عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم وهو قول جمهور اهل العلم - 01:38:15

لو طهرت الحائض والنفساء قبل طلوع الشمس وجب عليها ان تصلٍ صلاة الفجر الصحيح ليس للطهر حد محدود ولا للحيض حد محدود لكن الغالب ان الحيض يكون ستة ايام او سبعة - 01:38:32

والغالب ان الطهر ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين فبعض النساء قد تأتيها العادة في الشهرين او الثلاثة مرة او في السنة مرة فيليس لهذا حد محدود. ان كانت عادتها سبعة ايام فاستمرت بها الى عشرة فلا بأس ان تجلس - 01:38:52

بل يجب عليها ان تجلس ولا تصوم ان كانت الحائض لا تستطيع الخروج من المسجد وحدها فلا حرج عليها في المكث في المسجد اما ان كانت تستطيع الخروج وحدها - 01:39:15

فالواجب عليها البدار بالخروج لان الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب والله سبحانه قال - 01:39:32

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل فاستثنى الله عابر السبيل من اهل الجنابة والحايين كذلك ليس لها ان تجلس في المسجد ولكن لها ان تعبر - 01:39:52

لا بأس ان تحضر الحائض والنفساء عند باب المسجد لسماع الدروس والمواعظ. المبتداة قول بعض اهل العلم فيها انها تترك الصلاة لمدة يوم وليلة. ثم تغتسل وتصلٍ حتى لو كان الدم باقيا - 01:40:15

وتستمر على هذه الحالة لمدة ثلاثة اشهر حتى تستقر مدة حيضتها ولكنها ليس ب صحيح والصواب انها لا تصلي مدة الايام التي ترى فيها الدم. يومين او ثلاثة او اربعا او خمسا او ستة او سبعا - 01:40:34

الى خمسة عشر لا بأس للمرأة المستحاضة ثلاث حالات احداها ان تكون مبتدئة فعليها ان تجلس ما تراه من الدم كل شهر. فلا تصلي ولا تصوم. ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر - 01:40:56

اذا كانت المدة خمسة عشر يوما او اقل عند جمهور اهل العلم فان استمر معها الدم اكثر من خمسة عشر يوما فهي مستحاضة. وعليها ان تعتبر نفسها حائضا ستة ايام او سبعة - [01:41:17](#)

ايام بالتحري والتأسي بما يحصل لاشباهها اذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره الثانية ان كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها. مدة الدم المتميز بسود او نتن رائحة - [01:41:33](#)

ثم تغسل وتصلبي بشرط الا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوما الثالثة ان يكون لها عادة معلومة فانها تجلس عادتها ثم تغسل وتتوضا لكل صلاة اذا دخل الوقت ما دام الدم معها - [01:41:55](#)

وتحل لزوجها الى ان يجيء وقت العادة من الشهر الآخر وهذا هو ملخص ما جاءت به الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن المستحاضة ليس لاقل النفاس حد محدود. النفساء كغيرها من النساء - [01:42:16](#)

لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة فان لم يكن حاجة فالافضل لجميع النساء لزوم البيوت. لقول الله سبحانه وقوله في بيتكن ولا تبرج الجاهلية الاولى اذا اسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الانسان من رأس او يد او رجل او غير ذلك - [01:42:38](#)

فهي نفساء لها احكام النفاس ان كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الانسان بان كان لحمة ولا تخطيط فيه او كان دما فانها بذلك يكون لها حكم المستحاضة. لا حكم النفساء - [01:43:04](#)

ولا حكم الحائض ؟ من انتهاء الولادة بعد دخول وقت الصلاة فليس عليها قضاوها اذا كانت لم تفرط اما ان كانت اخرتها حتى ضاق الوقت فانها تقضيها بعد الطهر من النفاس - [01:43:24](#)

كالحائض اذا اخرت الصلاة الى اخر وقتها. لكونها قد فرطت بتأخيرها اذا بلغت المرأة خمسين سنة فان كانت العادة على حالها لم تتغير فالصحيح من اقوال العلماء ان لها احكام الحائض - [01:43:42](#)

اما اذا تغيرت باختلاف الدم او باستمراره او عدم انضباطه فانه يعتبر والحال ما ذكر دم فساد فيكون لها احكام مستحاضة. القصة البيضاء ليست بدم بل هي علامة على ان الحيض انتهى - [01:44:01](#)

فاذما رأتها المرأة فعلتها ان تغسل وتصوم وتحل لزوجها ولا يتعلق بالقصة البيضاء حكم نجاسة من جهة ذاتها. وهي مثل الخارج الذي يوجب الاستنجاء ليس على الحائض والنفساء وداع في الحج - [01:44:22](#)

وطأ الحائض في الفرج حرام. لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ومن فعل ذلك فعليه ان يستغفر الله ويتبوب اليه. وعليه ان يتصدق بدينار او نصفه. كفاره لما حصل منه - [01:44:43](#)

وكذلك لو وطأها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل حديث من اتى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار خوجه احمد واصحاب السنن بساند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهم حديث لا تقرأ حائض ولا جنب شيئا من القرآن ضعيف - [01:45:08](#)

لانه من روایة اسماعيل ابن عياش رحمه الله عن الحجازيين وروایاته عنهم ضعيفة عند اهل العلم. اذا استكملت العادة ورأت الطهارة تغسل وتبقى طاهرة الى العادة الاخرى وما يقع بينهما من رطوبات او صفرة او كدرة او قطرات دم. هذه ما تعتبر. لكن تستنجي منها - [01:45:34](#)

تحفظ منها بالقطن ونحوه تتوضا اذا حدث شيء في اوقات الصلاة تتوضا للصلاة واذا استمر معها يوما او يومين تتوضا لكل صلاة اذا دخل الوقت العادة تزيد وتنقص فاذا كانت العادة اربعة ايام او خمسة وزادت ستة سبعة ثمانية تسعه فلا بأس - [01:46:02](#)

لا تصلبي ولا تصوم لان العادة تزيد وتنقص. لا بأس على الحائض ان تقص اظافرها او تتنفس طه او تزيله بالادوية او العانة كل ذلك لا بأس به لا حرج في استعمال الحنان في الحيض والنفاس. اذا قرأت الحائض القرآن سجدت للتلاوة اذا مرت - [01:46:31](#)

سجدة التلاوة. الاغتسال من الاستحاضة مستحب وليس بواجب لكن اذا اغتسلت فهو افضل والافضل ان تغسل للظهر والعصر غسلة واحدة. وللمغرب والعشاء غسلة واحدة. وللفجر غسلة واحدة الاختيارات الفقهية - [01:46:58](#)